



رسالة دكتوراة

**علاقة القضاء الجنائي الدولي
بالقضاء الوطني**

الباحث

بدوى ابراهيم الدسوقي

اشراف

الدكتور / حسنين ابراهيم صالح عبيد

استاذ القانون الجنائي ونائب رئيس جامعة القاهرة الاسبق

مشرف ورئيس لجنة المناقشة

دكتور / ابو الخير احمد

استاذ القانون الدولي وعميد كلية الحقوق

شبين الكوم

ونائب رئيس جامعة المنوفية

**دكتور / شريف سيد كامل
عطية**

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا

والبحوث - جامعة القاهرة

٧٢٠١م - ١٤٣٨هـ

[وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا]

صدق الله العظيم

سورة طه (الآية 114)

إهداء

إلى روح والدي رحمهما الله
وأسكنهما الجنة بإذن الله.

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) صدق رسول الله لذا يشرفني وقد وفقتي الله تعالى لا نجاز هذه الرسالة أن اتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلي أستاذي العالم الجليل الأستاذ الدكتور/حسنين إبراهيم صالح عبيد لقبول سيادته الإشراف علي هذه الرسالة التي تبناها ورعاها منذ أن كانت فكره حتي أصبحت ثمرة أتت أكلها. فبرغم مشاغلة المتعددة والكثيرة، وسفرياتة للمؤتمرات القانونية خارج مصر بصفة مستمرة و كان سيادته في جميع الأوقات يجود بوقته الثمين في مناقشة أفكار هذه الرسالة واستجلاء ثناياها بفقه العالم وصبر المعلم وكرم الحليم ولا انسي فضل سيادته علي ما أمدني به من علمه علي مستوي الحوار مع سيادته، أو علي مستوي المراجعة، وإبحاثه وإصداراته القانونية التي كان لها دور كبير في تكويني القانوني منذ أن تعلمت من فيض علمه عندما كنت باحثا لإشرافه علي رسالة الدكتوراه حتي اكتمالها أسأل المولي عز وجل أن يجز به عني خير الجزاء. وأن يكون في ميزان حسناته وإطال الله في عمرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلي أستاذي الجليل ومثلي المُحتذي معالي الأستاذ الدكتور/ ابو الخير احمد عطية لما خصني به من رعاية، ولما أتاح سيادته لي من وقته الثمين، رغم مشاغلة العلمية والإقليمية والوطنية ولقد كانت لتوجيهات معاليه السديده الفضل الكبير في بلوغ رسالتي هذه ما بلغت نفعا الله بعلمه، وسلمه من المكاره واسلمه المكارم ولمعاليه من الشكر ما لا طاقة لي بذكره لإصداراته القانونية الكثيرة التي ساعدتني في استكمال رسالتي. إطل الله في عمرة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلي أستاذي الجليل والقُدوة الحسنة، معالي الأستاذ الدكتور/شريف سيد كامل والذي تفضل مشكورا بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم مسؤوليات معاليه الجسيمة ومناصبه العليا وإصداراته القانونية القيمة التي تم استرشادى بها وإبحاثه العلمية الكثيرة التي أصدرها منذ مسؤوليته الإشراف على الأبحاث بالكلية وهي فرصة اغتنمتها للاستفادة من علم سيادته الغزير وبصيرته النافذة وخبرته الثاقبة و لمعاليه اتقدم باسمي آيات الشكر والعرفان إطل الله في عمر سيادته.

ولا يفوتني في النهاية أن أتقدم بالشكر، والعرفان إلي جميع العاملين بمكتبات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ورواندا والعاملين بكلية الحقوق جامعة عين شمس وكلية الحقوق جامعة القاهرة، وكلية الحقوق شبين الكوم جامعة المنوفية لما قدموه لي من مساعدات جمة ساهمت في إنجاز هذه الرسالة



المقدمة

من المعروف أن الجريمة وجدت منذ وجود البشر علي وجه الأرض وقد بين لنا القرآن الكريم أن أول جريمة وقعت بين أبني آدم عليهم السلام هي قتل قابيل لأخيه هابيل ومع تطور المجتمعات أصبح هناك تطور للجريمة وقد تعرضت البشرية للعديد من الأعمال العدوانية وأفعال الإبادة والأضطهاد والسرقة وأعمال القرصنة والأرهاب وإن كانت التشريعات الوطنية الداخلية للدول قد تصدت لهذه الجرائم إلا أن الواقع أظهر عدم قدرتها علي التصدي لهذه الأفعال التي كانت متعددة الصور والأشكال، والتي كانت ذات طابع دولي مما كان له الأثر السيئ علي المجتمع الدولي خاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومن اسباب تناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية بالدراسة والبحث لا هميتها القصوى في احلال السلام العالمي، وتعريف الدول الغير منضمة للمحكمة بأهميتها، وان تسارع الدول بالانضمام وحث تلك الدول بتغيير قوانينها لتماثل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هنا جاءت الحاجة لأيجاد هيئات محايدة تتعاون فيها الدول لكي تعمل علي صياغة مبادئ من أجل وقف الجرائم البشعة التي ترتكب في حق البشرية والتي يمكن الرجوع إليها لكي يجد فيها الضحايا عدالتهم ومرتكبوا الجرائم عقوبتهم ولو بعد حين، وقد بدأ التفكير جدياً لأيجاد هذه الهيئات منذ العصور القديمة وحتى عصرنا هذا وقد كان الهدف من ذلك هو إنشاء قضاء جنائي دولي (محكمة جنائية دولية) من أجل محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة علي البشرية وذلك في حياد واستقلال تام .

أتجه المجتمع الدولي إلي وجود قضاء جنائي دولي بكل حيده واستقلال تام وخاصة بعد ما شهده العالم في الحربين العالميتين الأولى والثانية من أفعال قتل وتخريب وأغتصاب وتعذيب لم يشهد لها مثيل من قبل وقد ادت هذه الحروب إلي عقد معاهدة لإنشاء محاكم خاصة مؤقتة من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب وقد أنشأت محاكم ليبزج بعد الحرب العالمية الأولى كما عقدت معاهدة لندن التي تم بمقتضاها تشكيل محكمة عسكرية في طوكيو وأخرى في نورمبورج لمحاكمة المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم ضد السلام وكذلك محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وقد أكدت هذه المحاكمات علي أن المجتمع الدولي مثل المجتمع الداخلي يحتاج إلي قانون يحكمه وينظمه ويدعم أسس الأمن والاستقرار فية للعالم وقد تبين ذلك من خلال هذه المحاكم الدولية المؤقتة حيث إنها لم تحقق العدالة الجنائية المطلوبة .

فكر المجتمع الدولي في وجود قضاء جنائي دولي يطلق عليه المحكمة الجنائية الدولية والتي تم إقرارها في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام ١٩٩٨ وقد حدد نظام روما اسلوب عمل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها بشكل حصري ليشمل كلا من جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان كما إنه حدد ولأول مرة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي أركان كل جريمة من الجرائم وأنواعها كما إنه قد حدد بموجب اتفاقيات قد تمت المصادقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، كيفية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة و بين النظام العالمي وجرائم الابادة الجماعية للمحكمة الجنائية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات وإمميزات المحكمة الجنائية وحصاناتها.

منهج البحث :

النظري التحليلي وذلك بتحليل نصوص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحليل محاكمات الحرب العالمية الاولى والثانية ثم تحليل المحاكمات الخاصة بالجرائم فى نظام المحكمة الجنائية الدولية ونصوص وومعاهدات واتفاقيات ذات العلاقة. بالمحكمة الجنائية الدولية.

اهداف البحث :

١- تأكيد مدي فاعلية و"أهمية" علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني المبني علي العدل والمساواه منعاً لانتهاك أحكام القانون الجنائي الدولي والعقاب عليها.

٢- تتبع مراحل التطور التاريخي والتطبيقات العملية للقضاء الجنائي الدولي، باعتبارها محاولات للعقاب علي الأفعال التي تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني.

٣- بيان المناقشة العامة حول أفكار ومبادئ المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بتحديد نطاقها و"مفهومها، وطبيعتها، وعناصرها، وشروطها، وخصائصها، وصورها"، وقواعدها" وأساسها القانوني، والمشكلات المتعلقة بها و"محلها، والأفعال الموجبة لها" سواء علي المستوي الدولي أو مستوي القضاء الوطني بغية التوصل إلي حلول ونتائج مقبولة لجميع الدول.